اليسير كالانكشاف اليسير في الزمان الكثير وذا لا يمنع وكذا هذا فان ادى ركنا
مع الانكشاف او مكث بقدر ما يتمكن من اداء ركن فسدت وكذا لو قام
على موضع نجس او اصابه نجاسة اكثر من قدر الدرهم او وقع في صف
النساء للزحمة فان ادى او مكث فسدت عند ابي يوسف وعند محمد لا
يفسد كشف العورة وملابسة نجاسة بالمكث ما لم يؤده اي الركن يعني
انه لا يعتبر قدر اداء الركن بل حقيقة ادائه واستخلاف مقتد من خارج
المسجد يعني اذا كان المسجد ملآن من القوم والصفوف متصلة بهم خارج
المسجد يفسد صلوة الكل لان خلو مكان الامام عن الامام يفسد الصلوة
لكنه ما دام في المسجد جعل كانه لم يخل مكانه وعند محمد لا يفسد لان لمواضع
الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء واستخلاف انثى ولو خلفه نساء اي استخلف
الامام امراة وقد سبقه حدث وخلفه رجال ونساء يفسد صلوته و
صلوة القوم لاشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له فتفسد صلوته فبفساد
يفسد صلوة القوم وكل عمل كثير اختلف في تفسيره وعامة المشائخ على انه
ما لم يعلم ناظره انه عامله غير مصل وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي
هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان دأبه التفويض الى راي المبتلى به وقيل
ما يحتاج الى اليدين لا نظره عطف على قراءته الى المكتوب وفهمه فانه كان او
غيره واكل ما بين اسنانه فانه لا يفسد لانه تبع لريقه ولهذا لا يفسد به
الصوم وقيل اذا كان ما بين اسنانه قليلا كما دون الحمصة لا يفسد صلوته و
اذا كان اكثر منه يفسد كذا في النهاية او مرور مار في الصحراء بموضع سجوده
تكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه من موضع صلوته
في الصحراء وهو من قدمه الى موضع سجوده فانه لا يفسد الصلوة وان اثم
المار ويغرز المصلي امامه فيه اي الصحراء سترة اي ظن المرور ويدفعه
اي المرور بالاشارة او التسبيح لانهما تحرز من العمل الكثير ان عدمها اي
السترة متصل بقوله ويدفعه او مر بينهما اي المصلي والسترة ان وجدت
وكفى للجماعة سترة الامام واثم المار في المسجد الصغير بالمرور بين يديه
مطلقا اي سواء كان ما بينهما قدر الصفين او اكثر بلا حائل بينهما في المسجد
الكبير قيل كالصغير وقيل كالصحراء لا فرغ من بيان ما يفسدها وما لا يفسدها

مطلب في العمل الكثير

مطلب في كراهة الالتفات في الصلوة

ها شرع في بيان ما يكره فيها وما لا يكره فقال وكره تثاوبه لانه من التكاسل
والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع وان زاد وضع يده او كمه على
فيه وتمطيه لانه ايضا من الكسل وتغميض عينيه للنهي عنه وكف ثوبه اي
رفع ثوبه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود فانه نوع تجبر وسدله وهو
ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فانه تشبه
باهل الكتاب وعبثه اي لعبه بثوبه او بجسده لانه خارج الصلوة
منهي عنه فما ظنك فيها وعقص شعره للنهي عنه وهو ان يجمع شعره على هامته
ويشده بخيط او صمغ ليتلبد وفرقعة اصابعه للنهي عنه ايضا والتفاته
بان يلوي عنقه لا لحاجة للنهي عنه ايضا فلو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة
من غير ان يلوي عنقه او يلوي لحاجة لا يكره ولو حول صدره عن القبلة
فسد صلوته ورفع بصره الى السماء للنهي عنه ايضا واقعاؤه للنهي عنه ايضا
وهو ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض فانه
تشبه اقعاء الكلب وافتراش ذراعيه للنهي عنه ايضا وتربعه لان فيه
ترك سنة القعود للتشهد بلا عذر فلو كان بعذر لم يكره وتخصره
للنهي عنه ايضا وهو وضع اليد على الخاصرة وقلب الحصى الا مرة اي وكره
قلب الحصى ليتمكن من السجود الا ان يقلب مرة للنهي عنه ايضا والرخصة في
المرة قال عليه السلام يا ابا ذر مرة او فذر وعد الاي جمع اية والتسبيح
باليد للنهي عنه ايضا وفيه خلاف لهما فلا يكره عدها بالقلب ولا باليد خارج
الصلوة وقيام في المحراب او على دكان او الارض وحده هذا قيد للصور
المذكورة يعني يكره قيام الامام في المحراب وحده لانه تشبه باهل الكتاب
لا قيامه في الخارج وسجوده فيه لانتفاء سبب الكراهة وكذا يكره قيامه
على دكان وحده والقوم على الارض للنهي عنه وللتشبه وكذا عكسه في الاصح لانه
يشبه اختلاف المكانين فكان تشبها ولان فيه ازدراء بالامام ثم قدر
الارتفاع قامة الرجل ولا باس بما دونها ذكره الطحاوي عن ابي
يوسف وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد وان كان مع الامام بعض القوم
لا يكره في الصحيح لزوال المعنى الموجب للكراهة والقيام خلف صف فيه
اي في ذلك الصف فرجة للنهي عنه ولبس ثوب تصاوير لانه يشبه حامل

وهي ما بين الطفطفة والشراسيف

الامام